

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يريه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها .

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها ، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت .

وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصغى إلى الهرة حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن لهذا الاحتمال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها ، لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة ، وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء ، والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وأولى بالتطهير من الشمس والريح ، وأولى من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك ، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرأة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها : كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ، ولو غسلت السيوف لصدت وذهب نفعها ،

[٢٣٩] وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابني عفراء : فاستدل بالأثر الذي فمها على اشتراكهما في قتل أبي جهل لعنه الله تعالى ولم يأمر بغسل سيفيهما ، وقد علم أنهما يصليان فمها ، والله أعلم .